



النظام الداخلي للجمعية

النظام الداخلي للجمعية المسماة

الجمعية التربوية لتطوير المعلوماتية - EAID

المادة الأولى: الهيئة العامة:

تتألف الهيئة العامة من جميع الأعضاء المنتسبين فعلياً إلى الجمعية.

المادة الثانية:

تعقد الهيئة العامة إجتماعاتها الدورية مرة كل سنة على الأقل.

ولها أن تعقد إجتماعات إستثنائية بدعوة من الرئيس إذا طلبت ذلك الهيئة الإدارية أو عشرة بالماية من أعضاء الهيئة العامة.

المادة الثالثة: صلاحيات الهيئة العامة:

١. إنتخاب الهيئة الإدارية بالإقتراع السري.
٢. الإستماع إلى التقارير المقدمة من الهيئة الإدارية ومناقشة الأعمال المنجزة، والمشاريع المعدة للتنفيذ وإبداء الرأي بشأنها.
٣. تقديم الإقتراحات والتوصيات للهيئة الإدارية.
٤. مناقشة موازنة الجمعية وإقرار الحساب القطعي للسنة المنصرمة.
٥. تعديل نظام الجمعية.

المادة الرابعة: الهيئة الإدارية:

تتألف الهيئة الإدارية من خمسة أعضاء، تنتخبهم الهيئة العامة بالإقتراع السري، ويشترط لإكمال نصاب جلسة إنتخاب الهيئة الإدارية، حضور أكثر من نصف أعضاء الهيئة العامة للجمعية، المسددين لإشتراكاتهم السنوية، وذلك قبل شهر من الموعد المحدد للإنتخاب.

المادة الخامسة: في الإنتخابات:

١. يجري إنتخاب الهيئة الإدارية كل: ثلاث سنوات.

٢. تحدّد الهيئة الإدارية وتعلن قبل انتهاء مدّتها بشهر على الأقلّ اليوم الذي تجري فيه إنتخابات الهيئة الإدارية.

٣. تعلن نتائج الإنتخابات فور الإنتهاء من الفرز ويعتبر فائزاً، المرشّح الذي نال العدد الأكبر من أصوات المقترعين.

٤. إذا تساوى مرشّحان أو أكثر في عدد الأصوات بين الفائزين يعتبر فائزاً المرشّح الأقدم في انتسابه للجمعية، وإذا تعادلا في ذلك فالمرشّح الأكبر سنّاً.

المادّة السادسة:

تنشر الهيئة الإدارية في مراكز الجمعية، قبل موعد الإنتخابات بشهر، لائحة أوليّة بأسماء الناخبين وتقبل الاعتراضات عليها حتّى أسبوع قبل موعد الإنتخابات فتصبح نهائيّة.

المادّة السابعة:

يقدم طلب الترشيح إلى الهيئة الإدارية التي تنظر في توافر الشروط المطلوبة وتنشر أسماء المرشّحين المقبولين في مراكز الجمعية قبل عشرة أيّام من موعد الإنتخاب وتقبل الاعتراضات عليها حتّى أسبوع قبل يوم الإنتخاب ومن ثمّ تصبح نهائيّة.

المادّة الثامنة:

إذا شغل ثلاثة مراكز في الهيئة الإدارية، يجري إنتخاب خلف لهم إذا كان قد بقي من مدّة الهيئة الإدارية أكثر من ستّة أشهر.

المادّة التاسعة: في الإجتماعات:

تلتئم الهيئة الإدارية في إجتماعات عاديّة: مرّة كلّ أسبوعين.
ولها أن تعقد إجتماعات إستثنائيّة بدعوة من الرئيس لبحث وتقرير الأمور المحدّدة في الدّعوة.

المادّة العاشرة:

١. يكتمل النصاب القانوني لإجتماع الهيئة الإدارية، بحضور أكثر من نصف الأعضاء.
٢. يفتتح الإجتماع بتلاوة محضر الجلسة السابقة للمصادقة عليه.

٣. تتخذ قرارات الهيئة الإدارية بموافقة أكثر الأعضاء المجتمعين قانوناً، وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً.

المادة الحادية عشرة: في اللجان:

١. تتولى كل لجنة ضمن اختصاصها إعداد دراسة المقترحات التي تقدّمها أو تحال إليها وتعمل على تنفيذها بعد إقرارها من الهيئة الإدارية.
٢. يكون لكل لجنة رئيس ومقرّر.
٣. عضوية اللجان مفتوحة لجميع الأعضاء العاملين، ويحق لأي عضو الإنتساب لأكثر من لجنة.
٤. يتم اختيار أعضاء اللجان بالإقتراع السري من بين أعضاء الهيئة العامة، وتنتخب كل لجنة رئيساً ومقرراً لها.
٥. يحقّ لرئيس الجمعية دعوة أعضاء اللجان عند الحاجة أو أية لجنة على حدة.
٦. يمكن إقامة لجان فرعية داخل كل لجنة عند الضرورة، ولمدة محدّدة، تنتهي بإنهاء تنفيذ المهام الموكولة إلى هذه اللجان الفرعية.

المادة الثانية عشرة:

لا يصرف أيّ مبلغ من مال الجمعية إلاّ بموجب قرار تتخذه الهيئة الإدارية. إلاّ أنّه يحقّ لرئيس الجمعية بصورة إستثنائية أن يأمر بصرف مبلغ لا يتجاوز الخمسمائة ألف ليرة لبنانية، شرط موافقة الهيئة الإدارية على هذا الصرف في أول جلسة تعقدها.

المادة الثالثة عشر:

لا يحقّ لأمين الصندوق دفع أيّ مبلغ من مال الجمعية إلاّ بموجب أمر دفع موقع من الرئيس والمحاسب ومبيّن فيه وجه وسبب التصرف.

المادة الرابعة عشر:

يوضع في مصرف تعيينه الهيئة الإدارية ما زاد على مليون ليرة لبنانية من مال الجمعية.

المادة الخامسة عشر:

إذا ارتكب أحد الأعضاء ما من شأنه إلحاق الضرر المعنوي أو المادي بالجمعية أو تجاوز صلاحياته يحال بقرار من الهيئة الإدارية إلى مجلس تأديبي، يشكل من أعضاء الهيئة للنظر في التهمة والعقوبة المترتبة وإعداد اقتراح بذلك إلى الهيئة الإدارية التي تبث بالموضوع وتلزم موافقة ثلثي أعضاء الهيئة الإدارية على قرار العقوبة، ويحق للعضو المخالف أن يعترض أمام الهيئة العامة خلال أسبوعين من تاريخ تبليغه.

المادة السادسة عشر:

1. يعتبر مستقياً من الجمعية كل عضو فقد شرطاً من شروط الإنتساب، أو إمتنع عن حضور أربع جلسات متوالية بدون عذر شرعي، أو عن تسديد بدلات الإشتراكات المستحقة بعد إندار شهر.
2. إذا كان المستقيل أو من اعتبر مستقياً، عضواً في الهيئة الإدارية، لا يفقد عضويته في الهيئة العامة.

المادة السابعة عشر:

يجوز للهيئة العامة بأكثرية ثلثي أعضائها تعديل هذا القانون بناءً على اقتراح الهيئة الإدارية أو على اقتراح عشرين بالماية من أعضاء الهيئة العامة.